صور من التحديات المجتمعية التي واجهت المرأة المصرية نظرة فقهية واقعية

إعداد الدكتورة

حنان عبد الكريم محمد حسن

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية

صور من التحديات المجتمعية التي واجهت المرأة المصرية نظرة فقهية واقعية

حنان عبدالكريم محمد حسن

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية . جامعة الأزهر . مصر .

البريد الالكتروني/ hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

الملخص

يهدف البحث إلى بيان التحديات التي واجهت المرأة المصرية، ومنها: أن الزواج شعيرة من شعائر الإسلام، لا بد من الحرص عليها بشروطها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، الذى هو شرط لصحة عقد الزواج، فيجب الالتزام بالسن الشرعية والقانونية لتزويج الفتاة، وهذا من شأنه الحفاظ علي صحتها وصحة الأسرة، وإنه لخير دليل علي صلاحية شريعتنا الغراء لكل زمان ومكان، وقد رخص الشارع الحكيم في تعدد الزوجات ووضع قيودا وضوابط لحفظ حقوق المرأة وكيانها، وقد جعل الشارع الحكيم القوامة على الرجل حفظا للمرأة وصيانة لها، كما أن القوامة لا تمنع من مشاركتها النجاح في كل المجالات الحياتية، والقوامة تكفل للرجل معاشرتها بالمعروف والانفاق عليها، وكل هذه التشريعات من شأنها حفظ حقوق كل من الطرفين علي الآخر.

الكلمات المفتاحية

تحدي . مجتمع . مواجهة . مرأة . مصر .

Social Challenges Facing the Egyptian Women; A Realistic Jurisprudential View

Hanan Abd-Elkareim Mohammed Hassan,

Jurisprudence Department, Qalubia college of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Egypt.

Email: hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to display the social challenges that face the Egyptian women. An example is that the Honorable Legislator did not determine the age for marriage and let it determined according to the circumstances of each era. This provides a good proof for the validity of our Sharia for all times and places. Female circumcision that is incriminated by the state was proved to be dangerous for those who underwent this operation. Besides, the Wise Legislator has allowed for men to marry multiple times though there must be restrictions and controls to preserve woman's psyche and entity. Moreover, the Wise Legislator put the stewardship for man to keep and preserve woman. This does not prevent women from sharing success in all fields of life. At the same time our sharia rejected hitting a woman by a man and urged our lives to be based on kindness within a framework of affection and mercy.

Key words: Challenge, Society, Facing, Woman, Egypt

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال تعالي:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[1]".

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[2]"

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"[3] .

أما بعد...

فإن الله تعالى كرم المرأة في الإسلام، وليس هناك دين من الأديان كرم المرأة مثل ما كرمها الإسلام كما كرمها الله تعالى في القرآن الكريم، وكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان هذا التكريم من أجل أن لا يكون هناك إهانة لها في حال من أحوالها سواء كانت أما أو أختا أو بنتا أو زوجة، فهي مكرمة بكل حال طبقا لشريعتنا الغراء.

كما جاء ذلك جليا حيث أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء في حجة الوداع أشد وصية من أجل أن يظهر مكانة المرأة التي أنزلها الله تعالى لها، ومن أجل أن لا يضيع أحد من الناس مكانة المرأة في شيء من الأشياء ولا في حال من الأحوال،حدثنا أبو

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ١٠٢.
(٢) سورة النساء آية ١.
(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١.

كريب وموسى بن حزام قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء[1]).

ومع كل هذا التكريم للمرأة إلا أن بعض العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية ما زالت حجر عثرة أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل الذى منحته لها شريعتنا الغراء.

وأردت أن أقوم بدراسة هذه المسائل دراسة فقهية من أجل إظهار الحكم الشرعي في هذه التحديات المجتمعية التي واجهتها المرأة في حياتها المجتمعية اليومية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى هذا الموضوع:

الأول: محاولة إلقاء الضوء على صور من التحديات المجتمعية المطروحة وموقف الشريعة الإسلامية منها.

الثاني: الشبهات المثارة حول التحديات المجتمعية التي واجهتها المرأة المصرية، والرد عليها.

الثالث: محاولة وضع مقترحات للتغلب علي التحديات المجتمعية التي واجهتها المرأة المصرية.

خطة البحث:

نظرا لأهمية التحديات المجتمعية التي واجهتها المرأة المصرية في واقعنا المعاصر، فقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ وصولا لنظرة فقهية واقعية للتحديات المطروحة بالبحث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٢/٣)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالي، حديث رقم (٣١٥٣).

ويأتي البحث مشتملا على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: زواج القاصرات، ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات، وأسبابه، والآثار الناجمة عنه.

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات.

المطلب الثالث: الشبهات الواردة على زواج القاصرات، ودفعها.

المطلب الرابع: مقترحات للتغلب علي زواج القاصرات.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات: وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الزوجات، مشروعيته، والحكمة منه.

المطلب الثاني: الأصل فى الزواج الفردية أم التعدد؟ والضوابط الشرعية لتعدد الزوجات.

المطلب الثالث: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات، والرد عليها، إيجابيات التعدد، وسلبياته.

المبحث الثالث: القوامة: ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: مفهوم القوامة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية المترتبة علي القوامة.

المطلب الثالث: القوامة في المجتمع المصري المعاصر، ومقترحات للتغلب علي ما يثار من أفكار مجتمعية مغلوطة.

وقد زيلت البحث بخاتمة ضمنتها: أهم النتائج التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى توصيات الباحثة في إطار البحث، وختاما فهرس المصادر والكتب التي استقيت منها البحث.

المبحث الأول

زواج القاصرات

ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم زواج القاصرات، وأسبابه، والآثار الناجمة عنه.

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات.

المطلب الثالث: الشبهات الواردة على زواج القاصرات، ودفعها.

المطلب الرابع: مقترحات للتغلب علي زواج القاصرات.

المبحث الأول

زواج القاصرات

المطلب الأول

مفهوم زواج القاصرات، وأسبابه، والآثار الناجمة عنه:

أـ الزواج لغة: من التزويج: كالسلام من التسليم. والكسر فيه لغة، كالنكاح وزنا ومعنى، وحملوه على المفاعلة[١]. يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها. ويطلق علي العقد، يقال: نكحت أي تزوجت[٢].

ويطلق أيضا علي الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها لبعض[٣].

وشرعا: ١ـ عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء ؛ لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. وقد يستعمل في العقد مجازا؛ لما أنه يؤول إلى الضم (هو من آثاره)، وإنما هو حقيقة في الوطء[٤].

٢ـالزواج: عقد يرد على تملك المتعة قصدا[٥].

---

(١) تاج العروس لمرتضي الزبيدي (٢٥/٦)، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٦٢٥/٢)، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٤٢/٢) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) الاختيار لابن مودود الموصلي(٨١/٣)، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعى (٩٤/٢)، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣. هو: عقد يفيد حل استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه المشروع، ويثبت لكل منهما حقوق وواجبات[١].

ب – **القاصر في اللغة:** (القصر): الحبس، قال تعالي: " حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ[٢]" أي محبوسات في خيام من الدر مخدرات علي أزواجهن في الجنات.[٣]

وفي الاصطلاح: يعد مصطلح القاصرات من المصطلحات المعاصرة، ومن خلال ما قاله الفقهاء[٤] يمكن الوصول إلي تعريف القاصر أنها: هي من تزوجت دون أن تصل إلي سن البلوغ، بولاية الأب أو الجد الإجبارية من كف، وليس لها الخيار بعد البلوغ[٥].

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية(١٣)، عبدالوهاب خلاف، المتوفي سنة ١٣٧٥هـ ، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية ١٩٣٨م.
(٢) سورة الرحمن الآية ٧٢.
(٣) لسان العرب لابن منظور (٩٩/٥).
(٤) المغنى لابن قدامة (٨/٧)، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (١٨/٥)، المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٥) للولي أن يزوجها حتي من أجاز نكاح الصغيرة من الفقهاء أجازوا العقد، لا الدخول، حيث اختلف الفقهاء في وقت الدخول بالصغيرة المنكوحة، جاء في الفتاوي الهندية: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، وأكثر الفقهاء علي أنه لا عبرة بالسن في هذا الباب ، وإنما العبرة للطاقة فإن كانت ضخمة ثمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك، كان للزوج أن يدخل بها، وغن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها وهو الصحيح. الفتاوي الهندية (٢٨٧/٢)، نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٣١٠هـ.
وإذا حدث خلاف بين أهل الزوجة والزوج في الإطاقة من عدمها، فقال أهل الزوجة إنها صغيرة لا تطيق الرجال، وقال الزوج: لا بل هي تصلح للرجال وتطيق الجماع، فالأمر للقاضي ينظر إليها إن كانت ممن تخرج من النساء، وإن كانت لا تخرج عين القاضي من النساء من ينظرون إليها فإن قلن: إنها تحتمل الجماع، سلمت لزوجها، وإن قلن: إنها لا تحتمل لم تسلم إليه. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨/٣)، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه الحنفي، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولي: ١٤٢٤ـ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانيا: الأسباب الداعية إلي زواج القاصرات:

تتعدد الأسباب التي تدفع الولي لتزويج ابنته وهي في سن مبكرة، ومن بين هذه الأسباب علي سبيل المثال لا الحصر:

ـ المعتقدات الأسرية الخاطئة: فمن الممكن أن يكون لدى بعض الأسر تفكير عن صحة زواج البنت مبكرا قبل مثيلاتها؛ خوفا من وصولها مستقبلا للعنوسة.

ـ كما أنه من الممكن أيضا أن يكون الجهل والفقر من أقوى الأسباب الداعية لزواج القاصرات؛ لعدم إدراك الولي بالآثار النفسية للقاصر بتزويجها أو هروبا من الأعباء الاقتصادية داخل الأسرة بتخفيف العدد(١).

ـ ويمكن القول بأن زواج القاصرات يكون اكثر انتشارا في الريف، وفي الأحياء الشعبية الفقيرة؛ خضوعا لرغبة الزوج وولي الفتاة دون ادنى اعتبار لإنسانيتها وكرامتها(٢).

ـ إلي جانب رغبة كل من الشاب والفتاة في الارتباط بعضهما البعض؛ حفظا لهما من الوقوع في محرم.

ثالثا: الآثار الناجمة عن زواج القاصرات:

تجدر الإشارة إلى أن زواج القاصرات ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر:

(١) آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي (٣٧٠) د إشراق الأرياني، مركز أبحاث المرأة صنعاء. بتصرف.
(٢) زواج القاصرات بين الدين والعادات د عادل العبد الجبار، بحث علي الشبكة العنكبوتية.

١. الأضرار الصحية الناجمة عن حمل المرأة جنينا في سنها الصغيرة؛ لعدم اكتمال عظام الحوض بالصورة الكاملة[١].

٢. تسرب القاصر من التعليم نتيجة لزواجها المبكر؛ يمثل عائقا في قدرتها على تعليم ابنائها والتواصل معهم.[٢]

٣. تكون الزوجة القاصر أكثر عرضة للإجهاض والآم الظهر والنزيف المستمر وفقر الدم[٣].

احتمالية الولادة المبكرة قبل استكمال المدة الطبيعية للحمل، فضلا عن مضاعفات أثناء الولادة[٤].

ومن الممكن تعرض الفتاة القاصر للطعن في صحة الزواج نظرا لعدم توثيقه.[٥]

(١) الزواج المبكر والتنمية (٥٤)، د حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي صنعاء.

(٢) تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية (ص ٣٥)، د/ خالد بن عبدالله المصلح، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٣) الزواج المبكر والتنمية (٥٤)، د حسنية القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي صنعاء.

(٤) هذا ما أكده آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث أكد التقرير أنه في كل عام تموت أكثر من خمسمائة ألف امرأة في العالم خلال مراحل الحمل، منها سبعون ألفا تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تدور أعمارهن بين خمسة عشر عاما إلي تسعة عشر عاما.

(٥) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص٤٣)، عمرو عبدالفتاح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

المطلب الثاني

نظرة الشريعة الإسلامية لزواج القاصرات

اختلف الفقهاء في حكم زواج القاصرات ما بين مؤيد ومعارض علي النحو التالي:

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، علي قولين، **أولهما:** اعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة السن علامة لبلوغ الذكر[١]، واختلفوا في حده فالحنفية، والمالكية يرون تحديده بثمانية عشر عاما للذكر، وسبعة عشر عاما للأنثى[٢]، ويري الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن وهب من المالكية تحديده بخمسة عشر عاما للذكر والأنثى علي السواء[٣]، وابن حزم[٤] أنه تسعة عشر عاما للذكر والأنثى[٥].

---

(١) التجريد لأبي الحسين القدوري (٢٩٠٣/٦) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، دار ابن حزم، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الأم للشافعي()، الحاوي الكبير للماوردي الشافعي(٣١٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٢) بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (١٧٢/٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) البدائع للكاساني (١٧٢/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٤/٢)، نهاية المطلب للجويني (٤٣٢/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤٦/٤).

(٤) قال ابن حزم: للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت فإن كانت ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ. وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدا. فأما الثيب فتنكح من شاءت، وإن كره الأب. وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها. وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ، ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن، إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط. المحلي (٣٨/٩)، لابن حزم الظاهري، الناشر دار الفكر بيروت، د. ت.

(٥) المرجع السابق (٣٨/٩).

ثانيهما: أن السن ليس بعلامة للبلوغ مطلقا، وهو رواية عن مالك، وداوود الظاهري[١].

كما يرجع سبب الخلاف أيضا: إلي اختلافهم في زواجه ﷺ من عائشة رضي الله عنها ، هل هو خاص به ﷺ أم هو أمر عام لأمته ﷺ [٢].

أقوال الفقهاء في حكم زواج القاصرات:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلي جواز زواج القاصرات وعدم اشتراط البلوغ في صحة العقد[٣].

(١) نقل عنهم هذا القول ابن قدامة في المغني (٣٤٦/٤).

(٢) قال ابن حزم: قال الحسن، وإبراهيم النخعي: إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب، والبكر - وإن كرهتا - جائز عليهما.كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور بن المعتمر، وعبيدة، قال منصور: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالا جميعا: إن نكاح الأب ابنته بكرا أو ثيبا جائز. وروينا عن إبراهيم قولا آخر -: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الرحيم نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: البكر لا يستأمرها أبوها والثيب إن كانت في عيال استأمرها. وقال مالك: أما البكر فلا يستأمرها أبوها - بلغت أو لم تبلغ، عنست أو لم تعنس - وينفذ إنكاحه لها وإن كرهت، وكذلك إن دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها، فإن بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم تجز للأب أن ينكحها بعد ذلك إلا بإذنها - وإن كان زوجها لم يطأها.المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري (٣٩/٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ٠(٢١٢/٤)، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨/٣)، لبرهان الدين أحمد بن عمر بن مازه الحنفي، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المدونة، مالك بن أنس (١١٠/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الذخيرة للقرافي (٢١٧/٤)، الأم للشافعي (٢١/٥)، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي (٥٢/٨)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.

القول الثاني:

ذهب عثمان البتي[١]، وابن عبدالسلام[٢] إلى منع زواج القاصرات[٣].

الأدلة: أولا: أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول علي جواز تزويج القاصرات بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، ومنها:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالي: " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[٤]".

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الطبري . رحمه الله . : تأويل الآية: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن، وفي عددهن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر (واللائي لم يحضن)يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول[٥].

---

(١) هو: أبو عمرو بن مسلم البصري، من الكوفة، روى عن أنس بن مالك، والشعبي، والحسن البصري. الطبقات الكبرى لابن سعد(٢٥٧/٧)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) هو: أبوعبدالله محمد بن عبدالسلام، المالكي، التونسي، المتوفي سنة ٧٤٩هـ، أخذ عنه الكثير من العلماء، منهم: ابن عرفه، وابن خلدون، له شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه. الأعلام (٢٠٥/٦)، ل خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين
الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (٢٢٤/٢).

(٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٥) تفسير الطبري (٤٥٢/٢٣)، (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

وقال ابن كثير . رحمه الله . : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد بن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه بما رواه عن أبي كريب وأبي السائب قالا: حدثنا ابن إدريس حدثنا مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال، قال: فأنزل الله عز وجل " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "(١).

الدليل من السنة:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ تزوجا وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا(٢)".

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها وأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين أو سبع سنين أنكحه إياها أبوها(٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث علي جواز زواج القاصرات:

(١) تفسير ابن كثير (١٧١/٨)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٧)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم (٥١٣٣).

(٣) الاستذكار (٤٠١/٥)، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. وينظر أيضا شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧)، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

أن ما فعله ﷺ من زواجه بعائشة في سنها المبكرة من خصوصياته ﷺ وعليه فليس تعميما لأمته صلي الله عليه وسلم[١].

وأجيب عنه:

أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا[٢].

الدليل من الآثار:

ان علي بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلي علي رضي الله عنه ابنته، فاعتل بصغرها، وقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني والله ما أردت بها الباءه، إني سمعت ﷺ يقول: "كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي[٣] ".

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر المذكور بظاهره علي أن للولي تزويج الصغيرة من غير رضاها.

الدليل من الإجماع:

اجاز غير واحد من أهل العلم تزويج الأب ابنته الصغيرة من كفء، ولو كانت ممن لا يوطأ مثلها[٤].

---

(١) المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري (٣٩/٩).

(٢) المحلي لابن حزم (٤٠/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٧)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، حديث رقم (١٣٦٩٧)، قال البيهقي: إسناده ضعف.

(٤) وممن نقلوا الإجماع علي تزويج الأب ابنته الصغيرة ولو بغير رضاها، ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن حجر. الإجماع لأبي بكر بن المنذر (٧٨/١)، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع زواج القاصرات، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالي: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا[١] ".

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الشافعي رضي الله عنه: دلَّت هذه الآية، على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين، البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ، والرشد: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة[٢]. فشرط البلوغ يعني عدم جواز تزويجها قبله.

ونوقش الاستدلال بالآية على منع زواج القاصرات:

أن المقصود من بلوغ النكاح هنا: هو القدرة علي الوطء، وليس البلوغ[٣].

الدليل من السنة علي منع زواج القاصرات:

قول النبي ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت[٤]".

(١) سورة النساء من الآية ٦.
(٢) تفسير الإمام الشافعي (٥٢٥/٢)، لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى: ٢٠٤هـ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
(٣) طلبة الطلبة للنسفي (٣٨/١)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، ١٣١١هـ.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٧)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٥١٣٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على أن الزواج لا يكون إلا عن استئذان، بكرا كانت المرأة أم ثيبا، والإذن لا يتصور من الصغيرة؛ لنقصان أهليتها، فلا يجوز نكاحها[١] .

الدليل من المعقول علي منع زواج القاصرات:

أن قضاء الشهوة، والتناسل هما المقصود الشرعي الأساسي من النكاح، والصغيرة لا شهوة لها، ولا تناسل أيضا[٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن شرط تزويج الصغار هو تحقق المصلحة، والمصلحة تقتضي أن يزوج الصغير . ذكرا أو أنثي . بالكفء[٣].

الترجيح:

ونتيجة لعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة كل قول منهم لأدلة الآخر، فإن ما يبدو رجحانه . والله أعلم . القول الأول بجواز تزويج القاصرات؛ لصحة ما استدلوا به، وأقول إن جاز لي تقييده فيجب عدم إطلاق العنان لهذا الأمر؛ خاصة أن الضرر فيه متوقع، وإن كان فيه مصلحة لحالات قليلة إلا أن هذا لا ينفي أضراره المعروفة والمحسوسة في واقعنا المعاصر.

(١) شرح النووي علي مسلم (٢٠٢/٩)، ل أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
(٢) البناية شرح الهداية (٩٠/٥).
(٣) المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤).

وقد انقسم العلماء المعاصرون في تحديد سن الزواج لرأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبوالفضل[١] (شيخ الأزهر الأسبق)، والشيخ عبدالرحمن قراعة[٢]، والشيخ محمد الخضري[٣]، والشيخ عبدالله منيع[٤] وغيرهم إلي أنه يجوز تحديد سن الزواج بسن معينة[٥].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بخيت[٦]، ودكتور حسام الدين عفانة[٧] إلي عدم جواز تحديد سن معين للزواج[٨].

---

(١) محمد أبوالفضل الوراقي الجيزاوي، فقيه مالكي، عالم أصولي، من مصر، ولد في وراق الحضر (ضواحي القاهرة)، سنة ١٢٦٣هـ، وعين شيخا للمالكية، وظل في هذا المنصب إلي وفاته بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ، من مؤلفاته: شرح العضد وحاشيتي السعد والسيد، تحقيقات شريفة، الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث. الأعلام للزركلي (٣٣٠/٦).

(٢) عبدالرحمن بن محمود بن أحمد قراعة، من كبار علماء الأزهر، ولد في بندر أسيوط سنة ١٢٧٩هـ ــ ١٨٦٢هـ ـ تولي الإفتاء، وظل يشغله حتى سنة ١٩٢٨م ، أصدر خلال هذه الفترة (٣٣٤٣)فتوي مسجلةبسجلات دار الإفتاء المصرية، له بحث في النذور وأحكامها. الأعلام للزركلي (٣٣٦/٣).

(٣) محمد بن عفيفي الباجوري، باحث، وخطيب من علماء الأزهر بالشريعة والأدب، وتاريخ الإسلام، ولد سنة ١٢٨٩هـ، أقام في الزيتون من ضواحي القاهرة، توفي سنة ١٣٤٥هـ ، ودفن بالقاهرة، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، إتمام الوفاة في سيرة الخلفاء، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية. الأعلام للزركلي (٢٦٩/٦).

(٤) عبدالله بن سليمان بن محمد بن منيع، من قبيلة بني زيد التى ينتهي نسبها إلي قضاعة من قحطان، ولد في شقراء عاصمة منطقة الوشم سنة ١٣٤٩هـ ، ومن مؤلفاته: الورق النقدي تاريخه ـ حكمه ـ حقيقته، حوار مع المالكي في رد ضلالاته ومنكراته، مجموع بحوث وفتاوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مقدمة كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعبدالله منيع، (ص٥)، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) مجلة المنار ، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، المتوفي سنة ١٣٥٤هـ، وغيره من كتاب المجلة، مسألة تحديد سن الزواج ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، ٦٣/٢٥ــ ١٢٥.

(٦) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ولد في بلدة المطيعة بأسيوط، وتوفي بالقاهرة، ومن كتبه: إرشاد الأمة إلي أحكام أهل الذمة، الكلمات الحسان في الأحرف السبعة، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام. الأعلام (٤٩/٦).

(٧) حسام الدين بن موسي محمد بن عفانة، ولد في أبو ديس القدس (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م)أستاذ في الفقه وأصوله، وعضو مجمع البحث العلمي في جامعة القدس، ومن مؤلفاته: الأدلة الشرعية علي تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية، صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (٥١/١) http:www.ahlalhdeeth.com

(٨) مجلة المنار ١٢٥،٢٥).

سبب الخلاف:

يرجع السبب في اختلاف علمائنا المعاصرين في هذه المسألة إلي مدي صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح أم لا؟، وكذلك اختلافهم في زواجه ﷺ من السيدة عائشة هل خصوصية له أم تشريع؟

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تحديد سن الزواج بسن معينة، بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

١ـ من الكتاب: قوله تعالي: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا[١]".

وجه الدلالة:

قوله تعالي: "إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ" أي صار كلا منهما صالح للزواج وتحمل مسؤلياته، وذلك بالبلوغ وعلاماته الطبيعية أو بالسن أيضا، فيدل علي جواز تحديد سن معين للزواج[٢].

٢. من السنة النبوية:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[٣]....".

(١) سورة النساء من الآية ٦.
(٢) تفسير البيضاوي (١٨٨/٤)، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفي سنة ٦٨٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت،
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري والمدن، حديث رقم (٨٩٣).

وجه الدلالة:

أن كل من جعله الله تعالي أمينا ومسؤولا عن من يلزمه القيام بأمره فعلية رعايته لكونه مسؤولا عنه[١]. وعليه فيجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج من باب المصلحة العامة.

٣ـ الأثر:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يقطع في عذق[٢] ولا عام السنة[٣]"[٤].

وجه الدلالة:

دل الأثر علي جواز تقييد المباح لولي الأمر؛ تحقيقا للمصلحة العامة، حتي ولو كان له أصل من الشرع، كمنع سيدنا عمر قطع اليد في السرقة عام المجاعة[٥]. فكذلك إصدار قانون يحدد سن الزواج.

٤ـ المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أشار الشيخ الخضري في حديث عن دوافع تزويج الصغار، فقال: "إن زواج الصغار لا لمصلحة الصغيرة والصغير، بل لمصالح أخرين يريدون الاستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر، قبل أن تعرف إرادتهما أو إرادة أحدهما،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٢/٧).
(٢) العذق: الغصن له شعب، وقيل النخلة، ولا قطع في عذق؛ لأنه ما دام معلقا علي الشجرة فليس في حرز. لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/١٠).
(٣) عام السنة: عام القحط والجفاف؛ لكونه ضرورة ومخمصة. تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٧/١)، زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ.
(٤) أخرجه الصنعاني في مصنفه (٢٤٢/١٠)، كتاب اللقطة، باب القطع في عام السنة، حديث رقم (١٨٩٩٠).
(٥) عمدة القراي شرح صحيح البخاري (١٤٨/١٢)، لمحمد بن محمود بن موسي بن أحمد الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وكثير من المطلعين علي أحوال الناس يقولون: إن عاقبة مثل هذا الزواج في الغالب نكد علي الزوجين جميعا[١]".

الوجه الثاني: أن تحديد سن الزواج حماية لحقوق الأطفال، وتجنبا لعواقب الزواج المبكر من أضرار جسمية ونفسية ومجتمعية، فجواز تحديد سن الزواج من باب دفع الضرر[٢].

نوقش هذا الاستدلال: أن درء المفاسد مقصود من زواج الصغيرة بخلاف منع تزويجها، ولم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج في الصغر فيه مفاسد، كذلك الأطباء مختلفون في ذلك، والاختلاف هذا يوجب الشك[٣].

وأجيب عنه: أن تلك المفاسد من غير الممكن ضبطها، ولا التحقق من انتفائها، وليست حالات خاصة، بل غالبة[٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا إليه بعدم جواز تحديد سن الزواج بسن معينة، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

١ـ من الكتاب:

قوله تعالي: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ[٥]".

---

(١) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).
(٢) مقال بعنوان تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة، موقع صحيفة الوقت العدد ٦٧٨، http www.alwaqt.com
(٣) كتاب حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج للشثري، بيان الشيخ محمد المطيعي ص٨١.
(٤) موقع الشيخ خالد المصلح http:almosleh.com
(٥) سورة النساء من الآية ١٢٧.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة علي جواز تزويج اليتيمة التى لم تبلغ سن البلوغ، دون التقييد بسن معينة[١].

٢ـ السنة النبوية:

ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع سنين".

وجه الدلالة:

لم يحدد الحديث سنا معينة ولم يمنع أيضا، فدل علي عدم جواز تحديد سن الزواج.[٢]

٣ـ المعقول: من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة العقد قبل السن المحددة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه، وحث عليه، وكلا الأمرين معصية بالإجماع[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن القانون لا يحرم ما أحل الله، بل هو تقييد للمباح؛ تحصيلا للمصلحة ودرءا للمفسدة[٤].

الوجه الثاني: كثرة المفاسد الناجمة عن تحديد سن الزواج، وتفويت المصلحة من الزواج المبكر، لا سيما في زمن كثرت فيه الشهوات والمغريات[٥].

---

(١) أحكام القرءن للجصاص (٦٤/٢).
(٢) شرح النووي علي مسلم (٢٠٦/٩).
(٣) مجلة المنار (١٢٥/٢٥ــ ١٤٨).
(٤) كتاب حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة (ص٨٣).
(٥) المرجع السابق (ص ٨٠ـ ٨١).

نوقش هذا الاستدلال: أن تحديد سن الزواج ابتداء له مفاسد ومصالح، كما أن ترك التحديد له مفاسد ومصالح أيضا، وعليه فلا ينبغي أن يغلب أحد الوجهين علي الآخر، بل لا بد من توافر أهل الاختصاص والخبرة في الشرع والطب والاجتماع للموازنة بين تلك المصالح والمفاسد(١).

المذهب المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلة كل مذهب تبين أن الأولي بالقبول هو المذهب الأول بجواز تحديد سن الزواج، مع الأخذ بالاعتبار الاختلاف من بلد لأخري، فيجوز لولي الأمر تحديد سن الزواج ابتداء علي وجه التنظيم وتحصيلا للمصالح ودرءا للمفاسد، ومراعاة الضرورة في ذلك فهناك حالات تستدعي الزواج قبل السن المحددة فلولي الزوجة أن يحصل علي تصريح من ولي الأمر لحالته الفردية وبذلك يكون التحديد مع مراعة الفروق الفردية بالاستثناء تحقيقا لكل المصالح.

(١) مجلة المنار (١٢٥/٢٥).

المطلب الثالث

الشبهات الواردة على زواج القاصرات، ودفعها

دائما ما تثار العديد من الشبهات حول زواجه ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها في سن مبكرة، بهدف النيل من النهج النبوي الكريم، ووصفه بانتهاك حقوق الطفولة، بزواجه منها في هذه السن المبكرة، ويثار سؤال: هل كان زواجه ﷺ بعائشة في هذه السن الصغيرة لمقصد دنيوي؟

وللرد علي هذه الشبهة علي سبيل المثال لا الحصر:

ـ أن زواجه ﷺ من عائشة كان بوحي إلهي

ـ أن في زواجه صلي الله عليه وسلم من عائشة فيه ما فيه من توطيد الصلة بأبي بكر رضي الله عنه، فكم ضحى أبو بكر رضي الله عنه بنفسه وماله فداء للحبيب محمد ﷺ، ويدل علي ذلك، قوله ﷺ في آخر ما خطب به المسلمين: "كل من بذل إلينا معروفا كافأناه به إلا أبوبكر فإننا تركنا أجره على الله.

ـ أن المسلمات وقتئذ كن في حاجة إلي من يقوم بتعليمهن أمور الإسلام ولا يخفي ما درسته لهن السيدة عائشة، وكانت أكثر النساء رواية عنه صلي الله عليه وسلم، فهي فتاة صغيرة في السن يسهل عليها الحفظ والفهم، وكانت تراجع الحفظة والرواة في حفظهم رضي الله عنها .

ـ قال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا[1]".

ـ لقد ظلت السيدة عائشة في بيته ﷺ ثلاث سنوات قبل أن يدخل بها، وهذا دليل عفته ﷺ. وقد روت رضي الله عنها قصة زواجها منه ﷺ، حيث قالت:

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الشافعي (٤٦٣/١٢)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري فوفي جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني علي باب الدر وإني لأن هج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: علي الخير والبركة، وعلي خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحي، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[1]".

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين، ودخلت عليه وهى بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا. قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٤/٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي ﷺ حديث رقم (٣٦٨١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧).

المطلب الرابع

مقترحات للتغلب علي زواج القاصرات.

ـ عقد مؤتمرات وندوات تثقيفية من شأنها زيادة التوعية بكل الآثار السلبية الواقعية الناجمة عن زواج القاصرات.

- السماح بتعليم الفتيات مما يحد من انتشار الزواج المبكر.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لنشر الوعي في المجتمع .

ـ مضاعفة دور وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي؛ لما لهما من عظيم الأثر في تشكيل وعي المواطن لنشر ثقافة تفعيل قوانين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تحقيقا لأمن واستقرار المجتمع .

ـ إصدار التشريعات والقوانين التي من شأنها تنظيم ولاية الولي علي من تولي أمرهم والعمل علي ما فيه مصلحتهم، دون النظر لمصلحته فقط؛ لكونه المكلف بالقيام بأمر من تولي أمرهم من الصغار؛ لأن المحدد الرئيسي في زواج القاصرات هو اكتمال نموها الجسدي والعقلي والفكري لتحمل الأعباء والمسؤوليات الناجمة عن الزواج. وقد حدد القانون المصري السن المناسب للزواج من الجنسين، ببلوغ ثمانية عشر عاما، وذلك في الفقرة الأولي من المادة الخامسة من القانون ١٤٣لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، والتي نصت علي: "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانية عشر عاما ميلاديا".

ـ كما أصدرت دار الإفتاء المصرية: أنه لا يجوز شرعا أن تجبر الفتاء البالغة العاقلة علي قبول الزواج بغير من ترضاه سواء كان كفوا أو غير كفء[1].

(١) فتاوي دار الإفتاء المصرية، فتوي رقم ٢٠٥١)، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦م.

وقد صدرت فتوي رقم (٤٨٦٢) من فتاوي دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢م علي تحديد سن الزواج بسن معينة، ونصها: س: أريد الزواج بفتاة لم تبلغ السن القانونية، وأهلها غير موافقين علي هذا الارتباط، فهل يحق لي الزواج بها إذا وكلت عنها وكيلا في الزواج، أم أنتظر حتي تبلغ السن القانونية ثم أتزوجها؟

ج: الزواج من هذه البنت بغير موافقة والديها حرام؛ لا يجوز لك ولا لها الإقدام عليه شرعا، فإذا وافق والداها فعليك الانتظار حتى بلوغها السن القانونية لتتزوجها.

ومع ذلك تعقد بعض الزيجات لفتيات أقل من ثمانية عشر عاما، ويتم توثيقه بعد بلوغها السن القانونية لتوثيق عقد الزواج، إلا أن هذه الزيجات ينجم عنها مشكلات لا حصر لها، حتى وإن كانت ناجحة لحالة أو أكثر إلا أن الضرر الناجم عنها لا يخفي على عاقل.

ـ ومن هنا أرى أن قيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير، وتجب طاعة أولى الأمر في تنفيذ القوانين والقرارات ما دامت فيها مصلحة، فالله يقول:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ[١]".

على أن يراعى في التحديد كل الظروف، وتراعي أيضا الفروق الفردية، فقد تكون الفتاة ذات الخمس عشرة عاما مكتملة نضجا جسمانيا وعقليا، وعلى النقيض قد تكون حالات فردية أخري يكون فيها عمر الفتاة أكثر من خمس عشرة سنة ولم يكتمل نموها الجسدي والعقلي، فالفيصل في هذه القضية، مراعاة الفروق الفردية والمصلحة.

(١) سورة النساء جزء من الآية ٥٩.

المبحث الثاني

تعدد الزوجات

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الزوجات، مشروعيته، والحكمة منه.

المطلب الثاني: الأصل في الزواج الفردية أم التعدد؟ والضوابط الشرعية لتعدد الزوجات.

المطلب الثالث: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات، والرد عليها، إيجابيات التعدد، وسلبياته.

المبحث الثاني

تعدد الزوجات

المطلب الأول

تعدد الزوجات، مشروعيته، والحكمة منه:

أولا: مشروعية التعدد:

لم تنشأ الشريعة الإسلامية التعدد، لأنه كان موجودا قبل الإسلام، ولما أبقي الإسلام علي التعدد وضع له ضوابط وأسسا تحفظ حقوق كل من الطرفين وتنظمها، وعليه جمهور الفقهاء[1]، فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من ذلك إن كان يقدر على العدل بينهن، واستدلوا علي ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

الأدلة:

ـ ومن الآيات القرآنية الدالة علي مشروعية التعدد:

١ـ قوله تعالي: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [2]".

---

(١) مختصر القدوري (ص١٤٩)،ن: دار الكتب العلمية، المحقق: كامل محمد عويضة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المبسوط (٢٠٣/٤)،ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٠٦/٢)،ن: دار ابن حزم، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مواهب الجليل (١١/٤)،ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الحاوي الكبير (١٦٦/٩)،ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المهذب في الفقه الشافعي (٤٤٥/٢)،ن: دار الكتب العلمية، المغني (٨٥/٧)،ن: مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ط: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، الكافي ابن قدامة (٣٢/٣)،ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) سورة النساء من الآية ٣.

٢ـ قوله تعالي: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ[١]".

وجه الدلالة من الآيتان الكريمتان:

قوله سبحانه : "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" إطلاق في جميع الأعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلا، والثاني: أن مثنى وثلاث ورباع لا يصلح مخصصا لذلك العموم؛ لأن التخصيص بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي، والثالث: أن الواو للجمع المطلق، فمثنى وثلاث ورباع يفيد حل المجموع وهو تسع بل ثماني عشرة.... والنبي ﷺ مات عن تسع، ثم إن الله تعالى أمرنا بإتباعه، فقال فأتبعوه، وأقل مراتب الأمر الإباحة، وأن سنة الرجل طريقته والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول ﷺ ، فكان ذلك سنة له، ثم إنه ﷺ قال : من رغب عن سنتي فليس مني، وظاهر الحديث يقتضي توجه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز[٢].

ـ دليل مشروعية التعدد من السنة النبوية:

ـ روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك ﷺ ، فقال له: اختر منهن أربعا[٣]".

ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة قال الربيع أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر ح وأخبرنا أبو عبد الله

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٩٢/٤)، أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن، محمد بن أبي الثناء الألوسي، (المتوفى: ١٣٤٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٢٧٢/٢)، كتاب الطلاق، باب أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، حديث رقم (٢٢٤١)، قال الألباني: صحيح.

الحافظ حدثني على بن حمشاذ حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن جعفر وإسماعيل ابن علية قالا حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي – ﷺ – أن يختار منهن أربعا ويترك سائرهن. لفظ حديث إسحاق وفى رواية الشافعي : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي – ﷺ – :« أمسك أربعا وفارق سائرهن[1] ».

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أن قوله: "اختر أربعًا"، فإذا أحب ذلك اختار منهن أربعًا، والأصحاب كالمجتمعين على وجوب الاختيار حملًا للأمر في قوله: "اختر" للوجوب؛ فإن بعضهم أفهم من قوله: "اختر" للإباحة، وقوله: "فارق سائرهن" للوجوب، ولا فرق في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد بين أن يتزوجهن في الشرك في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاحهن جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأول صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل[2].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧،١٨١)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ ه، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من ، حديث رقم (١٤٤٢١). قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦١/٧، ٦١٠)، (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، قال: هذا الحديث رواه الشافعي كما عزاه البيهقي في «سننه» إليه. وقال أيضا: : سألت الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح والعمل عليه.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي الشافعي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ، (٣٧/١٠)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

ـ دليل مشروعية التعدد من الإجماع:

نقل ابن حزم أنهم أجمعوا علي أن عقد النكاح لأربع فأقل في عقد واحد جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقا(١).

وعليه فقد انعقد إجماع المسلمين علي مشروعية التعدد بالضوابط التي وضعها الشرع له.

ثانيا: الحكمة من مشروعية التعدد:

. أن تعدد الزوجات قد يكون استجابة لضرورات المجتمع، وهذه الضرورات هي تعبير عن واقع يتكرر، ولا يجدي إنكاره، ولا يمكن أيضا تركه ليعالج نفسه بنفسه، فكان لا بد من نظام لهذا الأمر؛ لذا نجد أنفسنا أمام أحد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج من امرأة صالحة للزواج، ثم تبقي واحدة أو أكثر بدون زواج.

الاحتمال الثاني: أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط، ثم يخاذن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال.

الاحتمال الثالث: أن يتزوج الرجال الصالحون . بعضهم أو كلهم . أكثر من واحدة في وضح النور، لا خليلة في الظلام.

فالاحتمال الأول ضد الفطرة، والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف، وضد كرامة المرأة الانسانية، والاحتمال الثالث هو الذى يختاره الإسلام، ويتفق مع ضرورات نظافة المجتمع، ومقتضيات الحلال(٢).

لم يبق الإسلام علي التعدد إلا لصيانه نظافة المجتمع، فلا تعدد لمجرد العبث أو لرغبات أو نزوات؛ لذا كانت القدرة علي القيام بمهام التعدد أمرا أساسيا.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، (٦٣/١)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي للدكتور محمد بن محمد شتا أبو سعد ، الجزء العاشر من سلسة كتب المؤلف عن مستقبل التشريع الإسلامي، (ص٣٩).

. وقد عالج الإسلام بالتعدد الكثير من المشكلات، التي تقتضيها الطبيعة البشرية، والتي من شأنها أن تجهلها القوانين الوضعية، ولو كان التعدد بدون ضوابط شرعية، لكان التعدد نفسه مشكلة[1].

(١) فقه السنة للسيد سابق (١١٤/٢)، دار الكتاب العربي، الطبعة ٧، تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم، د ناصر بن عقيل البطريفي (ص١٨٥)، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٢٥، كتاب الغيب للشيخ محمد متولي الشعراوي (ص٦)، مكتبة الشعراوي الإسلامية ١٩٩٠م.

المطلب الثاني

الأصل في الزواج الفردية أم التعدد؟ والضوابط الشرعية لتعدد الزوجات

أولا: الأصل في الزواج التعدد:

لقد كان المسلمون، من العهد الاول إلى يومنا هذا، يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحدا حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الاعداء، فضلا عن الاصدقاء(١).

ـ وقد عدد الرسول – ﷺ – زوجاته، وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات. وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال ١٤٠٠ سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدد، كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضاً لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر. بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك(٢).

ولذا كانت الحكمة من التعدد: أن جعله الشارع رخصة بالضوابط الموضوعة له شرعا، حتى لا يلجأ الرجل للتخاذن، وجعل له طريقا شرعيا لحفظ نفسه إذا لم يكتف بواحدة مع التزامه بضوابط التعدد، وقد تكون الزوجة عقيما لا تلد، أو مريضة مرضا لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الاولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته(٣).

---

(١) فقه السنة (١٢٢/٢).

(٢) تعدد الزوجات في الاسلام (٥/١)، الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير ـ لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.

(٣) فقه السنة (١١٢/٢ــ ١١٤).

ثانيا: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات:

حرصا من الإسلام على حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها، ولأن الأصل في الزواج التعدد، وضعت الشريعة ضوابط للتعد من شأنها صيانة المرأة من وقوع ظلم عليها أو ضياع لحقوقها، وهذه الضوابط :

١ـ التزام الرجل بالعدد المسموح به في الشريعة الإسلامية:

ضبطت الشريعة الغراء العدد الذي يجوز للرجل أن يجمع بينهن في الزواج، وذلك في قوله تعالي: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[١]".

وجه الدلالة: أجمع العلماء علي حرمة الجمع بين أكثر من أربع من الزوجات[٢].

بينما زعم فريق من العلماء: أن الآية أفادت إباحة الجمع بين تسعة زوجات؛ زعما منهم أن "مثني وثلاث ورباع" ألفاظ مفردة عدل بها عن أعداد مفردة، والواو للجمع[٣]، فيكون المعني ٢+٣+٤=٩.

ـ وفريق آخر يري: أن الآية تفيد إباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة؛ زعما منهم أن قوله " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" ألفاظ عدل بها عن التكرار، والواو للجمع، فيكون المعني: ٢+٢+٣+٣+٤+٤=١٨.

ـ وفريق ثالث: يرون أن قوله تعالي: " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ " تبيح تعدد الزوجات دون التقيد بعدد معين، وذلك لما يلي:

(١) سورة النساء من الآية ٣.
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري،(٦٣/١).
(٣) تفسير الطبري (٥٤٦/٧).

١. أن لفظ "ما" في الآية تفيد العموم، وأن " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " أعداد مكررة إلى ما لا نهاية، وذكرت علي سبيل العموم لا الحصر، وعليه فللمسلم أن يتزوج بأي عدد شاء من النساء ويجمع بينهم[١].

٢. أن ما ورد عنه ﷺ من الاكتفاء بأربعة فقط، أخبار آحاد، ولا تنسخ العموم الموجود في الآية في لفظ "ما طاب".

ولم تقف الشريعة الإسلامية في ضبط العدد المسموح به للرجل في تعدد الزوجات، بل ضبطته السنة أيضا في عدد من الأحاديث النبوية، ومنها:

- روي عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له: اختر منهن أربعا[٢]".

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة قال الربيع أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني على بن حمشاذ حدثنا إبراهيم بن أبى طالب حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن جعفر وإسماعيل ابن علية قالا: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي – ﷺ – أن يختار منهن أربعا ويترك سائرهن. لفظ حديث إسحاق وفى رواية الشافعي : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي – ﷺ – :« أمسك أربعا وفارق سائرهن[٣] ».

(١) فقه السنة للسيد سابق، المتوفى: ١٤٢٠هـ، (١٠٩/٢)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،
الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تعدد الزوجات لعبدالتواب هيكل (٢٢ــ٥٤)، تعدد الزوجات لأحمد علي طه (ص٨)، القاهرة ١٣٩٤هـ.
(٢) سبق تخريجه، وبيان وجه الدلالة منه في المطلب السابق من هذه المسألة.
(٣) سبق تخريجه، وبيان وجه الدلالة منه في المطلب السابق من هذه المسألة.

٢ـ النفقة:

من الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات القدرة علي العدل بينهن في النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والمسكن، ويلزم من أراد أن يعدد أن تكون لديه القدرة المالية لاستيفاء متطلبات النفقة المنصوص عليها، حيث قال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[١]".

وجه الدلالة: قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته[٢].

وعليه فتلزم الزوج نفقة من جمع بينهن من زوجاته[٣].

حينما سئل ﷺ عن حق الزوجة على زوجها، فقال مخاطبا للسائل: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت[٤]".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٩/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه، حديث رقم (١٤٠٠)

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٠٨/٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٦٤/٧).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٤٧٦/٣)، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٢). قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٩١/٨): رواه الحاكم في «مستدركه» بلفظ أبي داود، بزيادة: «ولا يضرب الوجه» . ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته، فيجب عليه نفقة الزوجة وكسوتها[١]، سواء كن واحدة أو أكثر.

٣. العدل بين الزوجات:

لا بد أن يعدل الرجل بين نسائه في المبيت والنفقة وكل الأمور المادية؛ لأنه ﷺ حذر من عدم العدل بين الزوجات، فقال: "إذا كان عند الرجل امرأتاه فلم يجمع بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[٢].

والعدل المشار إليه في الحديث ليس مرادا منه الميل القلبي، فهو ليس في مقدور الانسان، قال تعالي: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ [٣]"، والعدل القلبي ليس في مقدور البشر؛ لقوله تعالي:" وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ [٤]".

وقال ﷺ: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك[٥]"؛ لأنه أكثر ميلا لعائشة، ولم يكن ذلك عائقا في تحقيقه ﷺ العدل بينها وزوجاته الأخريات.

---

(١) سبل السلام للصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) (٣٢٢/٢)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط.
وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. أخرجه الترمذي في سننه (٤٣٨/٢)، كتب أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم (١١٤١).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة النساء من الآية ١٢٩.

(٥)أخرجه أبوداود في سننه (٢٤٢/٢)، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٤).

ومن العدل أيضا: إذا سافر الرجل أن يقرع بينهن؛ اقتداء بفعله ﷺ ، فيما روته عائشة رضي الله عنها: أنه كان ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[١]".

ومن العدل أيضا: أنه إذا تزوج بامرأة أخري فإن كانت بكرا أقام معها سبعة أيام، وإن كانت ثيبا، أقام معها ثلاثة أيام فقط، وليس للأخريات المطالبة بالفرق[٢].

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٤٣/٢)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم (٢١٣٨).

(٢) للمزيد في هذا الصدد يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ (٤٣٦/١٦)، الناشر: دار الفكر.

المطلب الثالث

الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات، والرد عليها، إيجابيات التعدد، وسلبياته

لقد أثيرت العديد من الشبهات حول تعدد الزوجات، ومنها:

١- إباحة الدين الإسلامي للرجل أن يعدد زوجاته وتحريم ذلك على المرأة.

٢- يكون الزواج بأكثر من امرأة سبباً في إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة، وتشرد الأطفال. وبمعنى آخر يكون التعدد سبباً للعداوة بين زوجات الرجل الواحد وتنتقل العداوة بالتالي إلى أولادهن.

٣- إن في تعدد الزوجات ظلماً للمرأة وهضماً لحقوقها وإهداراً لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من أجل إشباع شهواته.

٤- يؤدي تعدد الزوجات إلى إهمال تربية النشء وتشردهم.

٥- يكون تعدد الزوجات سبباً رئيساً في كثرة النسل، وكثرة النسل يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة في البلاد.

٦- الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته لأنه هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية[١].

ولدفع هذه الشبهات المثارة: إن المساواة التي شرعها الإسلام بين الرجل والمرأة ليست مساواة مطلقة، لاختلاف طبيعة كل منهما، فقد كلف الإسلام الرجل بأعباء كثيرة لا تتناسب مع المرأة وتكوينها الضعيف، كما أن الشريعة لما رخصت بالتعدد في حق الزوج، ولم ترخصه للمرأة؛ لأن المرأة لها رحم واحد فلو تزوجا أكثر من شخص في وقت واحد لأدي ذلك لاختلاط الماءين، بالإضافة إلي أنه لو شرع التعدد للمرأة لكان عبئا عليها فلا تقدر علي التوفيق بين حقوق كلا من الزجين أو الأكثر،

(١) تعدد الزوجات (٦٩/١)، لالدكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل، طبعة: إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.

فيتضح أن التعدد لو أبيح للمرأة ليس منه أدني فائدة، بخلاف إباحته للرجل، تحل من خلاله مشكلة العنوسة، وتكثير النسل[١].

أما الشبهة التي تقول بأن التعدد يثير الكراهية والغيرة بينهن، فإن الغيرة بين النساء قائمة من غير تعدد، كما أن الرجل لو قام بضوابط التعدد المشروعة تختفي الغيرة أو تقل حدتها في أسوأ الظروف.

والتعدد ليس إهانة للمرأة، فهو حفظ لها وصيانه لها من أن تكون عاهرة، وأي إهانة هذه وقد وضع الشرع من الضوابط ما من شأنه حفظ كرامتها وصيانتها، كما أباح الشارع لها طلب التطليق لو أضيرت من طريق التعدد أو غيره.

أما القول بأن تعدد الزوجات يؤدي إلي تشرد الأطفال؛ لعدم رعايتهم، فالواقع لا يؤيد ذلك، وإذا التزم الزوج بضوابط التعدد الموضوعة من قبل الشرع فهذا لا يأتي من ورائه إلا الخير ؛ لأنه من قلب الشارع الحكيم والبصير بأمر عباده.

والتعدد ليس سببا للفقر، بل إن الأمة الإسلامية مأمورة بتكثير النسل.

وأقول إن التعدد هو قضية مجتمعية ودينية، وليست قضية اقتصادية، وإذا فرضنا أنه تنجم عنه بعض المشكلات الاقتصادية فإن هذه المشكلات أقل بكثير من المشكلات المجتمعية التي تواجهها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة[٢].

إيجابيات تعدد الزوجات:

. أنّ النّبيّ – ﷺ – يكاثر بأُمّته الأمم يوم القيامة، والتعدّد من الأبواب الموصلة إلى ذلك.

عن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – ﷺ –: "تزوّجوا؛ فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة[٣]".

---

(٢) المسلمون والإسلام لمحمد عبده (ص٩٤)، القاهرة ١٩٦٤م.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة (١٩٠)، تعدد الزوجات (٦٩/١).

(٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور - يعنى ابن زاذان - عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى

. أنّ خير الناس أكثرهم نساءً، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: "هل تزوجتَ؟ قلت: لا. قال: فتزوَّجْ؛ فإنّ خير هذه الأمّة أكثرها نساءً[1]"، أن قدرة الرجل على الوطء والجماع؛ ليست كالمرأة،

ولا يخفى ما يصيب المرأة من حيض ونفاس، تؤثر في حالتها النفسية والبدنية، فماذا يكون من شأن الرجل خلال هذه المدة؟! وكيف إذا كان لدى بعض الرجال رغبة جنسية قوية؟!

أن الفجار والفساق ينفسون عن شهواتهم –على اختلاف درجاتها– بالزنى والفجور والمحرمات، أما المتقون الذين يحوصون على غض البصر وحفظ الفرج؛ فإن ملاذهم هو التعدد[2].

سلبيات تعدد الزوجات:

إن ما جرى عند أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– من غيرة –والنصوص في ذلك كثيرة–: إنما هو توجيه وإرشاد للنساء –ولا سيما في زماننا– أن هذا حال البشر، وأن أمر التعدد لا يخلو مما تكرهه المرأة، ولا يعنى أنها إذا لقيت أدنى ما تكره قذرت التعدد وجحدته. وكأن ما جرى بين أزواج النبي – ﷺ – يقول: هذا هو التعدد، وهذه هي بشرية الإنسان غير المعصوم، فلكن في أزواج النبي – ﷺ – ونساء السلف أسوة وقدوة في قبوله وتحمله.

النبي - ﷺ - فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأ تزوجها قال « لا ». ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ». أخرجه أبوداود في سننه (١٧٥/٢)، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٢). وإسناده حسن . جامع الأصول في أحاديث الرسول(٤٢٨/١١)، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى

(١) حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا قال فتزوج فأن خير هذه الأمة أكثرها نساء. أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥١/٥)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء ، حديث رقم (٤٧٨٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١١٩/٥ــ ١٢٣).

ونظرا لأن البحث يشتمل علي النظرة الفقهية، وقد استوفيتها، وأيضا النظرة المجتمعية، فمن الممكن رصد بعض السلبيات الواقعية:

. إن تعدد الزوجات في مصر ليس شائعا بصورة كبيرة، ومنه ما هو ناجح، ومنه من لم يتوج بالنجاح، وإن كنت أري أن الأنسب لمجتمعنا المصري هو عدم التعدد إلا إذا كانت هناك دوافع شرعية لهذا الأمر مع التزام ضوابط التعدد ليكون الأمر ناجحا ومثمرا.

ولقد صورت الأعمال الدرامية المصرية تعدد الزوجات من منظور كوميدي تارة، ومن منظور مجتمعي قاصر تارة أخري ، ولا يخفي تأثيرها على المجتمع.

المبحث الثالث

القوامة

ويشتمل علي:

المطلب الأول: مفهوم القوامة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها.

المطلب الثاني: الآثار الشرعية المترتبة علي القوامة.

المطلب الثالث: القوامة في المجتمع المصري المعاصر، ومقترحات للتغلب علي ما يثار من أفكار مجتمعية مغلوطة.

المبحث الثالث

القوامة

المطلب الأول

مفهوم القوامة، وأدلة مشروعيتها، والحكمة منها

أـ القوامة في اللغة: قام بالأمر يقوم به قياما فهو قوام وقائم، واستقام الأمر، وهذا قوامه بالفتح.[١]

والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب[٢].

ب ـ واصطلاحا: لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفا صريحا للقوامة، ومفهومها: أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، ويقوم عليها آمرا ناهيا كما يقوم الوالي علي رعيته[٣].

ج ـ أدلة مشروعية القوامة:

اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت قوامة الرجل على المرأة بالنفقة وما يقدر عليها من الأفعال التي لا تقدر عليها المرأة[٤]، واستدلوا علي ثبوتها بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٢٠/٢)، للفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) الكليات لأبي البقاء الحنفي (٧٥/٣٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٠/١)، دار الكتب العلمية.

(٤) بدائع الصنائع (١٦/٤)،ن: دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا عميرات، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الاختيار لتعليل المختار (٣/٤)،ن: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الذب عن مذهب مالك (٧٠٧/٢)،ن: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)،ح : د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الذخيرة القرافي (٢٥١/٨)،ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ح: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، كفاية النبيه (١٦٣/١٥)،ن: دار الكتب العلمية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ح:

فمن الكتاب:

قوله تعالي: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [١]".

وجه الدلالة:

أن الرجل أمين علي المرأة يتولى أمرها ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس[٢].

قال القرطبي: ومعني ذلك: أن يقومون بالنفقة عليهم والذب عنهم[٣].

ومن السنة النبوية:

قوله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت[٤]".

ـ ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه[٥]".

مجدي محمد سرور باسلوم، النجم الوهاج (٢٢٧/٨)،ن: دار المنهاج (جدة)،ح: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، المبدع (١٤١/٧)، الفوائد المنتخبات (٦٥٨/٤)،ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ح: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

(١) سورة النساء من الآية ٣٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٠/١).

(٣) تفسير القرطبي (١٦٨/٥ـ ١٦٩).

(٤) حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت. أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/٣)، باب الجزء الثالث، حديث رقم (١٦٦١). قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال. مجمع الزوائد (٣٠٦/٤).

(٥) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره». أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠/٧)، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥).

وجه الدلالة:

زوجها: (شاهد) أي: حاضر، يعني مقيم في البلد إذ لو كان مسافرا فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع بها[١].

وقوله: (إذا صلت المرأة خمسها) أي المكتوبات الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس إن كان (وحفظت) في رواية أحصنت (فرجها) أي من وطء غير حليلها (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت الجنة) أي مع السابقين الأولين بشرط أن تجتنب مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفي عنها[٢].

ـ ومن المعقول:

أن الله تعالي أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح؛ لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك[٣].

الحكمة من مشروعية القوامة:

أنه سبحانه وتعالي لما جعل مسؤولية الأسرة موزعة علي الزوجين، وهو الخالق وأدري بشؤن خلقه، ألقي المسؤولية الأكبر على الرجل، وأعطاه من القوة ما يؤهله للقوامة، وجعل أيضا الشوري بين الزوجين؛ تحقيقا للمصلحة، قال تعالي: " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [٤]". وهذا من شأنه أن تعم المودة والرحمة أجواء الأسرة المسلمة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٨٤/٢٠)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، (١١١/١)، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٤).

(٤) سورة الشوري من الآية ٣٨.

وليس معني كون الأمر شوري نفي قوامة الرجل على المرأة، بل إنه أقوى للدلالة على ما كلفه الله به من القوامة بشأن المرأة والأسرة بأكملها.

المطلب الثاني

الآثار الشرعية المترتبة علي القوامة

١ـ قيام الزوج برعاية زوجته في كل شؤونها، قال تعالي:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [١]".

وجه الدلالة: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي، لأن الله تعالى قال: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "، أي زينة من غير مأثم. وعنه أيضا : أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن[٢].

والدرجة عليهن؛ لكونهم قادرين أن يوفوا بحقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك تهديدا للرجل في إلحاق ضرر بالمرأة؛ لأنها نعمة من الله، والضرر بها كفر بالنعمة[٣].

٢ـ الأمر الشرعي بطاعة زوجها بالمعروف:

قال تعالي: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [٤]". قال ابن كثير: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها[٥].

ويأتي الأمر الشرعي للمرأة بطاعة زوجها؛ لأنه الأليق بالسكن والمودة والرحمة بينهما، "والدَرَجَةٌ": أي منزلة ليست لهنّ، وهي قيامه عليه في الإنفاق، وكونه من

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣/٣، ١٢٤).
(٣) التفسير الكبير، (٤٤١/٦)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
(٤) سورة النساء من الآية ٣٤.
(٥) تفسير ابن كثير (٢٩٥/٢).

أهل الجهاد والعقل والقوّة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خلقهن[١].

٣. وجوب استئذان المرأة زوجها في الخروج وفي إدخال الغير منزل الزوجية:

ويدل علي ذلك: ما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.[٢]

وهذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج، وهو يفيد أن الحديث مقيد بعدم الإذن[٣].

(٣) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (٨٤/١)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدى، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٥) نيل الأوطار (٢٥١/٦)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الثالث

القوامة في المجتمع المصري المعاصر، ومقترحات للتغلب علي ما يثار من أفكار مجتمعية مغلوطة

ـ تأتي القوامة في المجتمع المصري علي ما وردت بالشريعة الإسلامية من جهة، ومحفوفة ببعض المصطلحات المعاصرة من جهة أخري، والتي من شأنها إفساد المعني الشرعي المقصود من القوامة.

ـ ما تثيره وسائل الإعلام بين الحين والآخر من مفاهيم مغلوطة من شأنها تنفر المرأة من خضوعها لقوامة الرجل، وذلك بتمثيلها بأعمال درامية مسيئة تارة، أو كوميدية تارة أخري، وللتغلب علي هذه الأمور لا بد من عقد مؤتمرات وندوات لتصحيح ما يثار من الأفكار والمفاهيم التي تكون في غير موضعا؛ تحقيقا لاستقرار المجتمع، وتصحيحا للمفاهيم المغلوطة.

ـ نزعة الحداثة والتجديد التي تعيشها الكثير من المجتمعات في واقعنا المعاصر، والتي تطلق علي القوامة مصطلح السلطة الذكورية، أو الوصاية الذكورية، ومن شأنها أن تضع الأمور في غير موضعها، وتصوير القوامة على أنها قهر للمرأة من جانب الرجل، وأن الإسلام ألغي عقلها ، وحقر شأنها بالقوامة، والإسلام منه براء.

ــ القوامة ليست مبررا لانتهاك حقوق المرأة: "كل نظام في الدنيا يساء استعماله، وكل صاحب سلطة لا بد أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق، ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك لا يخطر في البال أن تلغي الأنظمة الصالحة؛ لأن بعض الناس يسيئون استعمالها، أو أن لا تعطي لأحد في الدولة أي صلاحية؛ لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها[1]".

ـ تمسك بعض المحدثين بما قاله الحنابلة: "أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما إلا أنه لا ينبغي له ذلك؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وحملا

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفي السباعي (١٢٢ ــ ١٤٧).

للزوجة على مخالفة أمره، ومنافيا للعشرة بالمعروف[١]، واستدلوا على ذلك بما رواه أنس بن مالك: "أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي ﷺ أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[٢]".ويمكن الجواب عنه من وجهين:

١ـ أن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة.

٢ـ أن ذلك يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأمر برعاية الوالدين وبرهما، لاسيما عند الكبر والمرض، قال تعالي: " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [٣]".

ـ دعوة المرأة لدخول سوق العمل بشتي مجالاته، لتكون لها ذمتها المالية، وتشجيعا لها علي نفورها من القوامة، وهذا ليس من الإسلام في شيء، فلم يمنع الإسلام عمل المرأة في ظل التزامها بالضوابط الشرعية للخروج من بيتها، وما المانع من عمل المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل للمساعدة في أعباء الحياة الأسرية وتحقيقا لكيانها المجتمعي.

ـ القوامة في جوهرها أعظم تكريم للمرأة: بحض الرجل علي حسن عشرتها، قال تعالي: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [٤]".

وقال تعالي: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٥]".

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٤/٧).

(٢) أخرجه أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) في المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. (٢٣٢/٧)، كتاب، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٧٦٤٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣١٣/٤).

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء من الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

وقال ابن قدامة: قال بعض أهل العلم التماثل هنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذي ولا منة، ويستحب لكل منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به[1].

(١) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٧).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام علي خير خلق الله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وآله وصحابته أجمعين.

ومن باب إتمام الفائدة فكان لزاما علي أن أذكر ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أما النتائج:

ـ الزواج شعيرة مقدسة من شعائر الإسلام، لأن الأسرة نواة المجتمع، ومنا يبدأ تقدم المجتمع وصلاحه.

ـ اختلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ الذي هو شرط لصحة عقد النكاح.

ـ قانون الأحوال الشخصية وتحديد سن الزواج خطوة إيجابية للحد من زواج القاصرات.

ـ للزواج المبكر العديد من السلبيات علي صحة المرأة والأسرة والمجتمع.

ـ عرض الشبهات المثارة حول زواج القاصرات ودفعها؛ لمنع إثارة البلبة في المجتمع.

ـ للزواج المبكر حالات فردية واقعية نادرة وناجحة، وهذا لا ينفي السلبيات المترتبة عليه.

ـ مراعاة الفروق الفردية عند تحديد سن الزواج فقد تكون الفتاة ابنة خمس عشرة سنة وتبدو أكثر نضجا من فتاة ذات ثماني عشرة سنة أو أكثر.

ـ تعدد الزوجات لم يأت به الإسلام، وإنما كان موجودا في الجاهلية، والإسلام ضبطه بما يكفل للمرأة حقوقها.

ـ إذا أقدم الرجل علي التعدد فينبغي علي المرأة قبول ذلك، والشارع كفل حقها في طلب التطليق عند وقوع ضرر عليها من التعدد أو غيره.

ـ يحل للرجل أن يجمع بين أربعة نساء أو أقل، ولا يزيد علي أربع.

ـ الدعوات المثارة حول التنفير من التعدد، ودرئها.

ـ القوامة مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول.

ـ محاولة تنفير المرأة من قوامة الرجل عليها بتصدير مصطلحات ومفاهيم مغلوطة وإقناعها أن الإسلام بمشروعيته قوامة الرجل عليها ألغي حريتها وتفكيرها.

ـ من الآثار الناتجة عن قوامة الرجل علي المرأة، طاعتها لزوجا، واستئذانه في الخروج من البيت، ورعاية الزوج لها وحسن عشرته معها قولا وفعلا.

ـ وأما التوصيات:

ـ عقد مؤتمرات وندوات من شأنها توعية المرأة بدورها وأهمية مشاركتها في المجتمع، وعدم انسياقها وراء ما يثار من شبهات من حين لآخر، والذى من شأنها زعزعة أمنها واستقرارها وأفكارها.

ـ تفعيل دور المجلس القومي للأمومة والطفولة في توعية المرأة بما لها وما عليها.

ـ تفعيل دور التربية الإسلامية في بناء أخلاقيات المرأة؛ لتكون حصنا لها من أي شائعات وأفكار مغلوطة.

ـ توعية المرأة بدورها في المجتمع جنبا إلي جنب مع الرجل، وهذا أحري أن يكون في وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي؛ لكونها الأكثر تأثيرا في تشكيل الوعي المجتمعي.

ـ تدشين حملات من وزارة الصحة لعرض الآثار السلبية الناجمة عن الزواج المبكر وخطورته علي الصحة العامة.

المصادر والمراجع

ـ الفتاوي الهندية ، نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٣١٠هـ. (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ـ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ـ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ

محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ـ كتاب حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج للشثري، بيان الشيخ محمد المطيعي.

ـ موقع الشيخ خالد المصلح http:almosleh.com

ـ أحكام الأصول الشخصية في الشريعة الإسلامية، د عبدالوهاب خلاف، المتوفي سنة ١٣٧٥هـ. دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٩٣٨م.

ـ آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د/ إشراق الأرياني، مركز أبحاث المرأة، صنعاء، اليمن.

ـ مجلة المنار ، لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، المتوفي سنة ١٣٥٤هـ، وغيره من كتاب المجلة، مسألة تحديد سن الزواج ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، ٢٥/٦٣ـ ١٢٥.

ـ تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفي سنة ٦٨٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ عمدة القراي شرح صحيح البخاري ، لمحمد بن محمود بن موسي بن أحمد الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

ـ مقال بعنوان تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة، موقع صحيفة الوقت العدد ٦٧٨، http www.alwaqt.com

. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

. الزواج المبكر والتنمية، د/ حسنة القادري، مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي، صنعاء، اليمن.

. تحديد سن ابتداء الزواج رؤية شرعية، د/ خالد عبدالله المصلح، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

. السياسة الشرعية للأحوال الشخصية، عمرو عبدالفتاح، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار

ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين http:www.ahlalhdeeth.com

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
عدد الأجزاء: ١٢.

. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر:

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب تعليق د. مصطفى ديب البغا.

. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد، الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق :، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠.

. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع، وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

. طلبة الطلبة للنسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المنسي، بغداد ١١٣١هـ.

. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
. سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.
. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
. شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ. ٢٠١٦.

. مراتب الإجماع لابن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
. تعدد الزوجات وأهميته للمجتمع المسلم، د/ ناصر بن عقيل البطريفي، مجلة مجمع البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٢٥.
. كتب الغيب، للشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية ١٩٩٠م.
. تعدد الزوجات في الإسلام، د/محمد بن مسفر بن حسين الطويل، طبعة إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير، لجنة الدعوة، دار أم القري.
. تعدد الزوجات لعبدالتواب هيكل.
. تعدد الزوجات لأحمد علي طه، القاهرة ١٣٩٤هـ.
. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلانى ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

. المسلمون والإسلام، لمحمد عبده، القاهرة ١٩٦٤م.

. الفوائد المنتخبات، عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، وعبدالله بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ . ٢٠٣٣م.

. الإسلام عقيدة وشريعة.

. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة

الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء)، عدد الأجزاء: ٧.

. كتاب الكليات . موافق للمطبوع، المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، عدد الأجزاء ١.

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:

. الذب عن مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري سلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢.

ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت .

تحرير ألفاظ التنبيه، زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ.

ـ مصنف عبدالرزاق الصنعاني، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام اليماني الصنعاني، المتوفي سنة ٢٢١هـ ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.